20002 ـ هل يجوز العيش مع زوج يقترض بالربا

السؤال

هل تعبر الزوجة مذنبة إذا عاشت مع زوجها الذي يأخذ قرضاً ربوياً ليبدأ مشروعاً جديداً ؟

هل يعتبر هذا سبباً لطلب الطلاق ؟

سأكون ممتنة لك إذا أرشدتني للطريقة التي أقنعه بها بأن ما يفعله خطأ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فإن كان القرض الذي يطلبه قرضا حلالاً أي ليس ربويا ،وهو ينوي أن يسدد لصاحب الدين حقه ، فهذا لا بأس به ، ولا يعدُّ بهذا القرض عاصيا .

وأما إن كان هذا القرض قرضا ربويا فهو محرم ،لا يجوز أن يأخذه ، ولا يجوز له أن يبدأ مشروعه بهذا المال الحرام ، (ومن يتق الله يجعل له مخرجا . ويرزقه من حيث لا يحتسب) و (من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه) وإذا أردت نصحه فستجدين في السؤال رقم (9054) كلاما يتعلق بهذا الموضوع فأوصليه إليه لعل الله أن ينفعه به ، وأن يصرف عنكم الحرام .

وأما أكله للربا فهو يبيح لك طلب الطلاق منه أو طلب الخلع ، لكن لا يجب عليك ذلك بل تصح معاشرته ، والسكنى معه مع مداومة نصحه بالتي هي أحسن خاصة إذا رجي صلاحه .

وأما الأكل من ماله ، فإن كان له مصدر مباح غير هذا المصدر ، فلا حرج عليك ، ولا على أبنائك من الأكل من هذا المال . وأما إذا كان كل كسبه محرماً ولم تجدوا نفقة إلا من هذا المال ، وليس لكم مصدر حلال آخر ، فيجوز لكم الأخذ منه حسب الحاجة دون توسع لقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله : (لا يكلّف الله نفساإلا وسعها) . وأخذكم للمال منه في هذه الحالة هو أخذ للنفقة الواجبة عليه لكم ، هذا مع الاستمرار في نصحه ووعظه للكف عن القرض المحرم والبحث عن طريقة شرعية يمارس فيها أعمالا ويكسب منها رزقه . والله الموفق .